



١٢/٣-٩٤

٢٠٢١/١١/١٥

REF:066/11.21/GH.CR/FA

رقم المحفوظات:  
بيروت في:

**متعلق بلائحة الأدوية التابعة للمادة الثانية  
من القرار رقم ١٧١٣٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١**

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠.  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.  
و بناء على كافة الاقتراحات التي تم تداولها بموجب الاجتماعات التي انعقدت مع وزارة الاقتصاد، مصرف لبنان ، نقابة الصيادلة،  
الجهات الضامنة الرسمية، نقابة الأطباء ومستوردي الأدوية.  
ونظراً للأوضاع الاقتصادية الراهنة لا سيما عدم توفر الموارد المالية للاستمرار في سياسة الدعم وضرورة ايجاد حلول بديلة تومن  
استمرار سوق الدواء ومصلحة المواطن على حد سواء،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تُدعم الأدوية التي تحتوي على المواد الفعالة: Morphine – Fentanyl – Oxycodone بجميع أشكالها الصيدلانية  
ما عدا الحقن (Injectable) وفق الآية التالية:

- الأدوية التابعة للشريحة A1 (CIF: 0-5.35 USD) نسبة دعم السعر المجاز: ٤٥%

- الأدوية التابعة للشريحة A2 (CIF: 5.35-10.7 USD) والأدوية التابعة للشريحة B (CIF: 10.7-52.5 USD) نسبة دعم السعر المجاز: ٦٥%

**المادة الثانية:** تُدعم أدوية علاج الصرع (Epilepsy) وإلكتتاب (Anti-Depressants) والدواء Parkinson وParkinson's disease وفق الآية التالية:

- الأدوية التابعة للشريحة A1 (CIF: 0-5.35 USD) نسبة دعم السعر المجاز: ٤٥%

- الأدوية التابعة للشريحة A2 (CIF: 5.35-10.7 USD) والأدوية التابعة للشريحة B (CIF: 10.7-52.5 USD) نسبة دعم السعر المجاز: ٦٥%

**المادة الثالثة:** تُدعم الأدوية لعلاج الـ Anxiety (Anxiolytics) وأدوية معالجة الإدمان (Buprenorphine – Suboxone) بنسبة ٨٠٪ على كل الشراء.

**المادة الرابعة:** يكفل النفيذ الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

**المادة الخامسة:** يطبق مضمون هذا القرار على كافة الأدوية المعنية في متنه والتي دخلت الأراضي اللبنانية بموجب بيان جمركي بعد تاريخ ٢٠٢١/١١/١.

**المادة السادسة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيان ملخص:

- نقابة الصيادلة لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدواء التابعة لها مع الملف Website
- المحفوظات.